علمت منه ان اذن السيد لعبده في وطي امه من دون عقد لا يحل له الاذن بها فان وطي العبد مع علمه بالتحريم حد وان جهل ادعا
فلا يحد **واما قول السايل** وعن رجل اخر له عبد وامة تزوج العبد الخ **فجوابه** ان تشيع المذكور غير معتد به لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ونكاحه باذنه بها صحيح قال العلما وانما المنع لحق السيد وقد
رضي فان عجز لمراة او قبيلة او بلدة بقين عليه ذلك فان خالف لم يصح نكاحه وفي التحفه مع المنهاج لو تزوج امته بعيدة لم يجب مهر ان
السيد لا يفت لرعلى عبده دين باتلاف ولا غيره فلا يطالب به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط وقيل بعده والاصح والمليه ان يزوج امته
برضيته ود في الجنب وان كان تسري بسيد وتزيله والنكاح عند الامام الشافعي حقيقة شرعية في العقد مجاز شرعي في الوطي **واما قول
السايل** في تعدد تزوج حرة الخ **فجوابه** اعلم اولا ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بان شروط المراجعة تسعة وجود طلاق دون
نصاب بلا عوض بعد دخول في غير ردة بلفظ صريح غير موقت لزوجة معينة قبل انقضاء فلا رجعة بفسخ وانفساخ وفي شرح
العدة والسراج **تتمة** لا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح اذا تقرر ذلك علمت
منه انفساخ نكاح المذكورة وان الانفساخ يقع بايطريقه طرق الملك اما شرا وارث او تخيير ذلك كما يقتضي ذلك اطلاقهم وانها
لا يحل لها حينئذ نكاح المذكور واما العدة فلا تنقطع بانفساخ النكاح ففي المنهاج مع المغني عدة النكاح ضربان متعلقة
بفرقة زوج حي بطلاق وفسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان وحينئذ فليس المذكورة ان تتزوج الا بعد انقضاء عدتها لوجود
العدة بسبب وجود الوطي الموجب لها لصدق الغايط الذي ذكره المتولي رحمه الله ووجود العدة وهو كل وطي لا يوجب الحد كالوطي
وان وجب على الموطوء كل لوزنا مراهق بالغة او مجنون بعاقلة ومكرهة بطايعة كما نقله ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض واذا كان
اعلم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **مسلة** في فتاوي العلامة حجر الناشري رحمه الله ما نصه مسئلة هل يجوز للولي تزويج
بنته البكر البالغ مع كابها وضرب خدها والتصريح بعدم رضاها بذلك والحال انه ليس بينها وبين الزوج مشاقة ولا عداوة
ظاهرة **فاجاب** القاضي عبد الله الناشري نعم يصح النكاح اما تزويجها من يعلمها من بينها وبين الخاطب عداوة فلا يصح وفي
فتاوي العلامة ابي بكر الاشخر رحمه الله ما نصه رجل زوج بنته اجبارا ظانا بقا بكارتها وادعت بعد ذلك انها ثيب فهل تصدق
فان قلتم لا تصدق فبأنت حاملا وادعت تقدمه على العقد واقامت بينة على الولادة فهل يبطل العقد **اجاب** رضي الله عنه اذا عرف
انها ثيبة بوطي قبل العقد لم يصح النكاح وان لم يعرف ذلك فالنكاح صحيح فلو شهد رجلان انها ثيب حال العقد بوطي بان عدم
صحة النكاح ولو شهد اربع نسوة بثيوبتها حال العقد لم يبطل لجواز ان النها باصبع او نحوه ذكره الروياني والماوردي قال في شرح
عماد الرضي ونفقة البالغ انها ثيب وان لم تذكر سببا ولا تزوجها انتهى وفيه مع المتن اذا كان المدعي به عقد نكاح وجب وصفه
بالصحة مع قول اي المدعي نكحتها بولي وشاهدين عدلين رضاهما ان كانت غير مجبرة واما اذا كانت مجبرة فلا حاجة الى ذكر الرضا
ولا يحتاج الى وصفا الشاهدين بالعدالة لانعقاد النكاح بالمستورين واذا اقام الولي بينة بالاكراه وكانت المزوجة المذكورة
غير مجبرة واقام الزوج شهادة برضا الزوجة والولي بالزوج ففي قواعد الامام الزركشي رحمه الله اذا وقع الاختلاف في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة عملا بالظاهر لان قال نقلا عن الامام الرافعي ما نصه لو تزوج بنته ثم قال كانت مجبورة
علي نعم زوجتها واكرهت الزوج فوجهان احدهما تصديق الزوج لاتفاقهما على جبر بان العقد والاصل في العقود بناؤها على الصحة
واذا ادعى الولي عدم كفاءة الزوج مع دعوى اكراه الزوجة وادعى الزوج الرضى به من كل من الزوجة والولي ففي عماد الرضي ما نصه لو ظن الولي والزوجة البالغة العاقلة الخاطب كفوا رضيا به وبان خلافه فلا خيار لان ظهر معيبا او رقيقا خلافا لمالك
وانما له يكن القول لدعوى صحة العقد حتى يثبت خلافه كذا قيل وهو حجا وجعل له القاضي والقاضي مرضعة وقال الولي الزوجة
بنسب زوجته ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح واذا زوج الحاكم امراة مجهولة النسب
فادعى رجل انه ابوها وانه كان في البلد قال القاضي يفسخ النكاح لتبين عدم انعقاده ويفرق بينهما قال الاصل حمله على اذا

اقر

اقر بها الزوجان وقال لمرة عدم انعقاده ويفرق بينهما اخرى لا ينفسخ واذا اولد الزوج جرح المشهود بعد الحكم بشهادتهم كان
من ذلك ان لم يرجع الجرح بيوم الشهادة وفي فتاوي العلامة الشبراملي رحمه الله ما نصه لو فاتت العدالة في شهود الحاكم فهل
فيه وقفه والمختار انه لا يقبلها ما شهود النكاح فظاهر كلامهم عدم الصحة اذا علم الفسق والمختار كما الصحة لا يود يلي تعطيل
المتناسل مع ان شهود النكاح لا يشترط فيهم ان يكونوا بصفة الاداء عند الحاكم لانعقاده بعدول الزوجين وولديهما وهو مذهب
ابي حنيفة وما اليه القاضي حسين ابن ابي بكر الناشري نقله عنه ولده في الايضاح فقال ان والده كان يقبل شهادة اهل البوادي
مع علمه بانهم مقصرون في الصلوات الخمس وغيرها ولا حظ اصدقهم لجهة انتهى والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وسئل رحمه الله تعالى عن الحرة اذا منع وليها من تزويجها والعقد بها بحر مكلف وهي تريد الزواج والولي غالب ثم صار الخاطب وفعل
من يزوجه بها غير وليها ولا علم وليها الا وقد اعربت هل يصح ام لا **فاجاب** رضي الله عنه كان بقوله قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والبيهقي وحينئذ فليس للمراة ان تولي رجلا وتحكمه
في تزويجها مع وجود وليها فاذا وذن مسافة قصر ولا مانع به من موانع الولاية ولم يكن عاضلا فان كان عاضلا كما شرح الماوردي وثبت
الفضل شرعا بان دعت الى الزواج بكفوء فمنع وهي بالغة عاقلة فامتنع الولي ولم يبين عذرا انتقلت الولاية الى الحاكم الشرعي اولى
له ولاية عقود الانكحة من جهة السلطان فان فقد اقلم ما ان تولي وتفوض امرها الى عدل مجتهد يزوجها ما غير المجتهد
فليس لها تحكيمه وان فعلت ذلك فالنكاح باطل اسجا نه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما شرط صحة نكاح الصغير وما شرط صحة نكاح الصغيرة
وما حكم تطليقها **فاجاب** رضي الله عنه بقول شروط صحة نكاح الصغير **اولها** ظهور مصلحة له ولو فيحوا لخدمة **ثانيها**
كون مزوجه ابا او جدا **ثالثها** ان لا يكون مجنونا **رابعها** ان لا يكون ممسوحا **خامسها** ان لا يزوج معيبه بعيب النكاح وشروط
صحة نكاح الصغيرة كفاءة الزوج ويساره وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الاب وسيان الابن وجدها
الا لحاجة او مصلحة فان وجدت هذه الشروط فالنكاح صحيح ولا سبيل لتطليق زوجة الصغير الصغيرة ولو بعوض ولا الفسخ
النكاح باعسار بمهر او نفقة قال في العباب في باب الحجر ويمنع كل ولي ان يعفو في قوده او يعفو عنه مجانا الى ان قال
او تطلق زوجته ولو بعوض انتهى وفي قناعة مع الحفة ولا فسخ لولي صغيرة باعسار بمهر او نفقة لان الخيار منوط
بالشهوة فلا يفرط لغير مستحقه فنفقتها في مالها والاصل من تلزمه مؤنتها قبل النكاح وان فقد بعض هذه الشروط
فالنكاح باطل انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن قول ابي ذر رضي الله عنه في مختصر فتاوي الشيخ ابن حجر ومعلوم ان
اولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون اليه بواسطة وبغير واسطة سوا كان الاب شريفا او لا ام فقط فثبت من
هذا اولاد الشريفة من غير شريف انتهى فهل ورد بهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا القول قوي وهل الاولاد
فاطمة اعني الحسن والحسين واخواتهما من القرب منه صلى الله عليه وسلم مثل ابرهيم والطيب او اولاد صلبه اقرب وهل هي
اولاد صلبه اخواتهما واخوالهم واذا وجد بعض الناس نسبهم مرفوعا الى فاطمة بخط رجل ثقة ولم يستفيض بين الناس
ولا اشتهر فهل يحكم عليه لركوة ويجب عليهم مراعاة الكفاءة عند من يقول بها وهل ثبت نسبهم ويستحقون خمس الخمس وما سبب
تسمية ابن عنقا بالسيد الخالص افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه يقول له اعلم ولا ان في فتاوي الشيخ ابن حجر الفقهية
ما نصه ليس بعيد من المنظر ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم
بواسطة وبغير واسطة سوا كانت الام شريفة فقط او والاب كذلك وللنظر فيه مجال انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح الروض
والعبرة في الانتساب الى الاب فيعد اولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيته ان الشريفة لا كافيا مطلوبا لها اشرف وان من امها
شريفة وابوها غير شريف لا يكافيها من ابوه وامه غير شريفين وفيها وليا الامام الاشخر ما نصه ليس لها في النسب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذرية سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه من غير الصنعة الكوكبية كعلة لذرية السبطين
ابني فاطمة الزهرا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختصاصهم بكونهم ذريته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل

Copyright © King Saud University